الْمُهَاجِرِين كَان يشْغلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاق وإنّ إخْوانَنا منْ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وإنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُول اللَّه ﷺ بشبعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُون وَيحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُون[1].

ذلك هو فضل الاشتغال بالتداول التجاري وشرفه في الإسلام ، والذى ينال صاحبه أعظم درجة في الآخرة إن اتقى الله ﷻ فيه، وإلا تهدده سوء العذاب لو أخل بأمانة التعامل به.

ثالثاً: الحرص على التداول المشروع:

أمر الرزق تكفل به الله ﷻ بالحلال لكل البشر، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾[الذاريات: ٢٢-٢٣].

وجاء الحديث الشريف، الذي أوضح فيه النبى ﷺ ، أن أمر الرزق وقدره مقطوع به للإنسان منذ اللحظة الأولى لولادته :حيث ثبت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّه»[2].

فمن ضعف يقينه واستعجل أمره ، سعى إلى الحرام، وهو في النهاية لن يناله إلا ما قدره الله ﷻ وكتبه له من الرزق .

ولو أنه ثبت بقدم راسخ في الحلال وصبر على طلب أسبابه ولم تفتنه مغريات الكسب الحرام، لنال فضل الحلال وبركته وثواب الحرص عليه ، واستعجال الرزق بأوجه الكسب الحرام، يقع من بعض التجار في أكثر من وجه ،كالغش في مواصفات السلع وتغيير مواعيد صلاحيتها بعد انتهائها، أو السرقة بالتلاعب في الكيل والميزان ، أو الكذب على المتعاملين معه، كل ذلك ينتهى بالحرام إلى أن يذهب ببركة الحلال ، ولا يدع صاحبه يجنى من ورائه إلا كسباً خبيثاً يتجه بصاحبه إلى أوجه الإنفاق الخبيث التى لا طائل ولا نفع ولا خير من ورائها .

وفى موعظة مؤثرة من الرسول ﷺ ، أشار إلى كرامة الحلال الطيب ، وأهمية الحرص عليه ، حيث جاء:

---

١) رواه البخاري فى صحيحه فى كتاب العلم – باب حفظ العلم

٢) رواه البخاري فى صحيحه فى كتاب الحيض – باب قول الله ﷻ مخلقة وغير مخلقة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : «أَيُّها النَّاسُ إِنَّ اللَّه طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وإِنَّ اللَّه أَمَرَ الْمُؤْمنينَ بِمَا أَمر به الْمُرْسَلين فقال يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا منْ الطَّيِّبَات وَاعْمَلُوا صَالحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُون عَليمٌ وَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا كُلُوا منْ طَيِّبات مَا رزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يمُدُّ يَديْه إِلَى السَّمَاء يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بِالْحَرَام فأَنَّى يُسْتَجابُ لذَلك»[1].

والإنفاق من الرزق الحلال أساس لقبول الصدقة من الله ﷻ ، لأنه سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأعطى الرسول ﷺ تشبيها رائعاً لموقع الصدقة، حيث جعلها في كف الرحمن، ولا يليق بمؤمن أن يضع في يد الرحمن إلا حلالا طيبا ، كما جاء في الحديث:

عَنْ سعيد بْن يَسَار أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصدقَ بِصَدَقَة منْ كَسْب طَيِّب وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا في كَفِّ الرَّحْمَن يُربِّيها كما يُربِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مثْلَ الْجَبَل»[2].

وكان النبى ﷺ ، يعظ أصحابه بالحرص على الحلال والتناهى عن كل ما حرم الله ﷻ ، وأوضح أن الجنة أبعد ما تكون عن كل جسد نما من حرام أو نبت من سحت ، حيث ثبت:

عَنْ جابر بْن عَبْد اللَّه رضى الله عنهما أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَنْ يدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَت منْ سُحْت»[3].

وكانت دعوته ﷺ أحيانا، تنحو إلى عبر من القصص، كتلك التى سبقت الإشارة إليها، والتى ترغب في الخير وتبشر الفاعلين له، ولا بأس من إعادة عرضها ، فيما ثبت

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ : «اشْترى رجُلٌ منْ رجُل عقارا لهُ فوجد الرَّجُلُ الَّذي اشْترى الْعقار في عقاره جرَّةً فيهَا ذهبٌ فقال لهُ الَّذي اشْترى الْعقار خُذْ ذهبك منِّي إِنَّمَا اشْتريْتُ منْكَ الأَرْض ولَمْ أَبْتَعْ منْك الذَّهب وقال الَّذي لهُ الأَرْضُ إِنَّما بعْتُك الأَرْض وما فيهَا فتحاكما إِلى رجُل فقال الَّذي تحاكما إِليْه ألكما ولدٌ قال أَحدُهما لي غُلامٌ وقال الآخرُ لي جاريةٌ قال أَنْكحُوا الْغُلام الْجارية وأَنْفقُوا على أَنفسهما منهُ وتصدَّقا»[4].

ويتجلى الورع الإيماني في تلك القصة النبوية الكريمة ، والتى انتهت إلى مصاهرة حميمة بين متعاملين ، أن أحدهما لم ينتهز الفرصة كي يوقع بصاحبة أو يغرر به ، وإنما حرصا على مرضاة الله ﷻ ، والمبالغة في الحرص والتوقى ، رغبة في مرضاة الله ﷻ .

---

١) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

٢) حديث مرفوع متصل رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الجامع – باب الترغيب فى الصدقة

٣) حديث مرفوع متصل رواه الدارمى فى سننه فى كتاب الرقاق باب فى اكل السحت

٤) رواه البخاري فى صحيحه فى كتاب أحاديث الأنبياء – حديث النار.

ويظل المغزى من الحديث الشريف ، موحيا بالخير وحسن العاقبة لكل المتعاملين الحريصين على مرضاة الله سبحانه وتعالى ، وليس على واحد منهم فحسب ، بل وعلى ذريتهم أيضا الذين تنعموا ببركة ورع آبائهما .

وحذر الرسول الكريم ﷺ ، من الخوض في أمور متشابهة ، لا يكاد ينجلي فيها وجه الحلال أو الحرام على نحو قاطع حاسم ، فقد ثبت:

عَنْ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهات اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى - أرض مخصوصة يمنع الغير من دخولها - يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فسد الْجسدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

ومن بين الأدعية المباركة ، التي علمها النبي ﷺ لصحابته ، دعاء يرسخ في أعماق النفس، الحرص على الحلال والتنزه عما حرم الله سبحانه جل شأنه ، فقد جاء في الحديث:

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عجزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جبل صير دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»[2].

والحرام ليس له وجه واحد ، وإنما ينبغي على رجل الأعمال أن يتقى الله ﷻ ، في الحرص على تجنب كل ماله صلة أو علاقة به من قريب أو من بعيد .

وعلى سبيل المثال ، أمر تحريم شرب الخمر معروف ، ولكن اللعنة تحل على كل ماله صلة بتسهيل تداول ذلك الأمر المحرم ، حيث جاء:

عنْ أنس بْن مالك ﷺ قال: لعن رسُولُ اللَّه ﷺ في الْخمْر عشْرة عاصرها ومُعْتصرها وشاربها وحاملها والْمحْمُولةُ إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والْمُشْتري لها والْمُشْتراةُ لهُ[3].

---

١) رواه البخاري فى صحيحه فى كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه.

٢) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه فى كتاب الدعوات عن رسول الله – باب فى دعاء النبى.

٣) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه فى كتاب البيوع عن رسول الله – باب النهى أن يتخذ الخمر خلا.

وما كان في شأن الخمر ، يسرى في أمر كل تصرف تجارى له علاقة من قريب أو بعيد بمعاملة محرمة إما لذاتها ، وإما لما قد تصير إليه ، مثل حرمة بيع السلاح مثلا إلى عدو للمسلمين، أو في أوقات الفتن .. أعاذنا الله ﷻ منها .

رابعاً: تدارس فقه المعاملات للقيام بأمانة التداول :

الشريعة الإسلامية مبينة على قوام العدل والخير والحق والرحمة ، ومكارم الأخلاق من بين الحكم التى تنطوى عليها ، وما من مجال تكون البشرية معرضة لموقف ضعف ، إلا تداركها التشريع الإسلامي برفق الله ورحمته ، بما يحسم الخلاف ويزيل التشاحن ويمنع الصدام .

وشواهد ذلك في القرآن والسنة كثيرة ، حيث يأتى الشرع بتفاصيل حقوق الورثة بدلالة قاطعة تحسم التنازع ، وتأتى تشريعات العلاقة الزوجية بتفاصيل تلاحق بها ظروف الضعف الإنساني التى قد تجور فيها وتظلم ، وتتابع آداب الصدقة ، بما يحفظ حقوق الفقراء وكرامتهم ويحول دون تسلط الأغنياء وسوء تعاملهم .. وهكذا في مختلف التشريعات الإسلامية .. قوامها الرحمة والعدل .. وحماية الإنسان من مواقف ضعفه .

وفى فقه المعاملات ، جاء ت تفاصيل ملابسات واقعية عديدة ، يحمى بها مواقف المتعاملين من التعرض إلى غبن أو ظلم يقع على طرف لحساب الطرف الآخر .

وجدير بالذكر ، أن في بعض الأحاديث تعبيرات قد تبدو مغايرة لواقع وملابسات ظروف التعامل المعاصر ، مثل تلقى الركبان ، والملامسة .. إلى غير ذلك .

إلا أنه برغم اختلاف الملابسات فإن الحكمة التشريعية تظل قائمة في الظروف الشبيهة بذلك في واقع التداول التجاري المعاصر ، فتلقى الركبان ـ استقبال السلع وشرائها قبل الدخول إلى السوق ـ يتنافى مع شفافية المعاملات التسويقية ويحرم المتعامل من التعرف على ظروف السوق قبل إتمام الصفقة مما قد يؤدى إلا وقوع استغلال ، والملامسة ـ الشراء بمجرد لمس الثوب ـ يقابله النهى عن الشراء دون الحرص على دقة المواصفات السلعية .. وهكذا .

ولقد جاءت الضوابط الشرعية المستمدة من أحاديث الرسول ﷺ ، على نحو شامل دقيق، لا يكاد يدع أسلوبا شائعا في التبادل التجاري إلا ويضع له من معايير الحق والعدل ما يحفظ لكل طرف حقه في أمانة التعامل، ولا غرابة في ذلك لأن التبادل التجاري من أقدم الممارسات الاقتصادية في التاريخ وخاصة في الجزيرة العربية .

والتاجر عليه أن يسأل أهل الذكر من العلماء ، عن أوجه الحلال والحرام ومتشابهة في مجال نشاطه ، وإلا كان مستحلا للحرام . فتذهب البركة في الرزق ، ويرد عليه دعائه بحرمة مأكله ومشربه وملبسه :